

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

التمييز الأول :-

المميزة:- شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

وكيلها المحامي عبد الرحمن عوض.

المميز ضده:- منصور سالم موسى الكسواني/ وكيله المحامي رضوان القطاونة.

التمييز الثاني :-

المميزة:- شركة الأردن الدولية للتأمين (م.ع.م)، (الشخص الثالث).

وكيلها المحاميان فراس قموة وناصر خريسات.

المميز ضده:- شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

وكيلها المحامي عبد الرحمن عوض.

قدم بهذه الدعوى تميزان الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ ومدمن شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة والثاني بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ ومدمن شركة الأردن الدولية للتأمين (م.ع.م) وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ المتضمن : رد الاستئنافين موضوعاً والمقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم

(٢٠١٣/٨٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليه في الدعوى الأصلية شركة توزيع الكهرباء بأن تدفع للمدعي منصور شاكر موسى الكسواني مبلغ (١٢٤٨٧٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلاع (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها الشخص الثالث شركة الأردن الدولية للتأمين بأن تدفع للمدعيه بمواجهتها شركة توزيع الكهرباء (المدعى عليها بالدعوى الأصلية) مبلغ (١٢٤٨٧٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاع ألف دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام) والحكم بإلزام المستأنفة شركة توزيع الكهرباء بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عن هذه المرحلة ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها والحكم بإلزام المستأنفة شركة الأردن الدولية للتأمين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها شركة توزيع الكهرباء ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها .

وتتلاشى أسباب التمييز الأول بما يلى :-

- ١- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نصي المادتين (٢٥٧ و ٢٥٨) من القانون المدني حيث إن الحريق موضوع الدعوى كان بفعل فاعل .
- ٢- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم الإجابة على السبب الثاني من أسباب الاستئناف والمتعلق بتحديد مصدر التزام المميزة بفصل التيار الكهربائي عند وقوع الحريق حتى يتم تحмиلاها التعويض عن الأضرار التي وقعت في حال التأخر بفصل التيار .
- ٣- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني حيث إنه ثابت بالبيانات الرسمية أن الحريق قد وقع بفعل فاعل.
- ٤- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني حيث إن المضرور قد ساهم بتفاقم الضرر بسبب وضعه أكواه من الخشب أمام صندوق الكهرباء .

٥- أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض عن مبيعات المنجرة العائدة للمميز ضده الواقع (١٠) ألف دينار شهرياً على الرغم من عدم وجود أية بينة تدعم هذا الحكم واكتفت المحكمة بتقرير الخبرة للحكم بهذا البند.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتختصر أسباب التمييز الثاني بما يلى :-

١- أخطأ محكمة بقبول طلب الإدخال المقدم من المميز ضدها لإدخال المميزة بالدعوى رغم عدم توافر الشروط القانونية لإدخال شخص ثالث .

٢- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم معالجة دفع الجهة المميزة وبيناتها المقدمة بهذه الدعوى.

٣- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم معالجة الشروط والاستثناءات الواردة في بوليصة التأمين رقم (١/٦/٢١/٢٠١٢/١). .

٤- أخطأ محكمة الاستئناف ووّقعت بالتقاضى عندما اعتمدت تقرير الخبرة الذي حدد مسؤولية الشركة المميز ضدها بنسبة (٦١٠٠%) الناتج عن الخطأ المهني والفنى لموظفي شركة الكهرباء .

٥- أخطأ محكمة الاستئناف بإلزام الشركة المميزة كون الخطأ الذي ورد من موظفي الشركة المستأنف ضدها يعتبر من الأخطاء الجسيمة المستثناء من عقود التأمين.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة (الشخص الثالث) قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

ردار الة

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢ أقام المدعي منصور شاكر موسى الكسواني بوساطة وكيله المحامي رضوان القطاونة هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عن ضرر مادي ومعنوي وبدل عطل وفوات المنفعة مقداراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧٥١٠) ديناراً .

على سند من القول :-

١. إن المدعي يملك منجرة الرهف للأثاث المتميز في مدينة العقبة منطقة الحرفية ويوجد فيها أثاث وأخشاب ومعدات تقدر بنصف مليون دينار أردني.
٢. حدث حريق بسيط في منجرة المدعي بتاريخ (٢٤/٧/٢٠١٢) الموصوفة بالبند الأول من لائحة الدعوى وكان الحريق في بدايته في مقدمة المنجرة وتم الاتصال بالدفاع المدني من قبل شخص يدعى جمال الأقرع .
٣. إن الدفاع المدني قام بمخاطبة الورش الفنية لشركة الكهرباء من أجل فصل التيار الكهربائي أثناء التعامل مع حادث حريق منجرة المدعي حيث قام الفريق الفني بفصل التيار الكهربائي من أحد المحولات وأخبروا الدفاع المدني بأن المكان آمن للبدء بالمكافحة وبعد أن باشرت كوادر الدفاع المدني بعملية الإطفاء وبينما هم في المراحل النهاية بدأ الشرار بالتطاير وأخذت الأسلاك تلمع محدثة وميضاً ولم يكن بمقدور رجال الدفاع المدني سوى محاولة الخروج من الموقع قبل أن يهلكوا وعند الاستفسار عما حدث أفاد أعضاء الفريق الفني أنهم لا يعرفون إذا كان المحول الذي تم فصله هو المغذي لهذه المنطقة أم لا، وبسبب هذا التأخير وعدم فصل التيار لمدة طويلة تسربوا بإحراق المنجرة بالكامل وعدم تمكن رجال الدفاع المدني من إخماد الحريق بسبب خطأ وعدم فصل التيار الكهربائي عن المنجرة مما تسربوا بأضرار مادية فادحة للمدعي.
٤. إن الدفاع المدني قام بدوره بمخاطبة عطوفة محافظ العقبة بخصوص عدم فصل التيار الكهربائي من قبل شركة الكهرباء وبسببه تسبّب بإحداث كارثة بإحراق المنجرة بالكامل للمدعي وكاد أن يتسبب لولا العناية الإلهية حمت أرواح رجال الدفاع المدني وبالتناوب وعلى ضوء ذلك قام محافظ العقبة بمخاطبة الرئيس التنفيذي لشركة كهرباء

- العقبة من تأخر وصول مندوب الكهرباء لموقع الحريق والخطأ الذي تسبب به ونتج عنه انتشار الحريق بشكل كبير أدى إلى صعوبة السيطرة عليه.
٥. وبالتاوib إن عدم فصل التيار الكهربائي كان السبب المباشر بإحراق المنجرة بالكامل وإعاقة رجال الدفاع المدني من السيطرة على الحريق.
٦. تضرر المدعى نتيجة فصل المدعى عليها بعدم فصل التيار الكهربائي مما أدى إلى إحراق المنجرة بكمال محتوياتها وتعطّله عن العمل وإلهاق أضرار مادية كبيرة وخسائر فادحة وفوات المنفعة.
٧. إن منجرة المدعى بسبب الحريق على كامل محتويات المنجرة والذي تسبّب به المدعى عليه والتي تقدر بنصف مليون دينار بالإضافة إلى الأضرار المادية والمالية وفوات المنفعة والعطل والضرر بسبب عدم فصل المدعى عليه التيار الكهربائي مما أدى إلى جميع هذه الأضرار والمحفوظات المرفقة بالكشف المصدق عليه من الدفاع المدني في قائمة بينات المدعى.
٨. إن إلهاق الضرر والتسبّب به من قبل المدعى عليه للمدعى يلزم فاعله بضمان الضرر طبقاً لأحكام المواد (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧) من القانون المدني.

ونتيجة المحاكمة واستكمال إجراءاتها قررت محكمة الدرجة الأولى بقرارها رقم (٢٠١٣/٨٠) الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ما يلي :-

- ١- الحكم بإلزام المدعى عليه في الدعوى الأصلية شركة توزيع الكهرباء بأن تدفع للمدعى منصور شاكر موسى الكسواني مبلغ (١٢٤٨٧٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٢/١٢/٢٣ وحتى السداد التام .
- ٢- الحكم بإلزام المدعى عليه الشخص الثالث شركة الأردن الدولية للتأمين بأن تدفع للمدعى بمواجهتها شركة الكهرباء (المدعى عليها بالدعوى الأصلية) مبلغ (١٢٤٨٧٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام.

لم ترضي المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة المحدودة بهذا القرار. كما لم تقبل به المدعى عليها شركة الأردن الدولية للتأمين الشخص الثالث فطعنـت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٣٠٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً والحكم بإلزام المستأنفة شركة توزيع الكهرباء بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عن هذه المرحلة ومبلاع خمسينية دينار أتعاب محامية عن المرحلة ذاتها، والحكم بإلزام المستأنفة شركة الأردن الدولية للتأمين بالرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدها شركة توزيع الكهرباء ومبلاع خمسينية دينار أتعاب محامية عن المرحلة ذاتها .

لم ترتضِ شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة بالحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ على العلم حسب مشروحات القلم .
كما لم ترتضِ شركة الأردن الدولية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ على العلم حسب مشروحات القلم .

ورداً على أسباب الطعن المقدم من الطاعنة شركة توزيع الكهرباء :-
وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادتين (٢٥٧ و ٢٥٨) من القانون المدني حيث اشترطت المادة (٢٥٧) مدني لوجود المسؤولية عن الأضرار بالتسبيب إلى وجود التعدي أو التعمد وهو غير متوافر بهذه الدعوى ولم تراع محكمة الاستئناف أن الحريق وقع بفعل فاعل وبالتالي يكون الضرر وقع لأسباب متعددة .

فإن المستفاد من أحكام المواد (٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨) من القانون المدني أن نصوصها أقرت بصورة واضحة وجلية أحكام المسؤولية عن الضرر، وإن المستفاد من حكم المادة (٢٥٦) من القانون المدني أنه يشترط توافر عنصر الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما وإن المادة (٢٥٧) من القانون ذاته تنص على أن الضرر يكون بال المباشرة وإذا وقع الضرر بال مباشرة لزم الضمان بدون شروط وأما إذا كان بالتسبيب أي يرتكب فعل تؤدي نتيجته إلى حدوث الضرر دون الفعل ذاته فإنه يشترط للضمان في هذه الحالة توافر التعدي أو التعمد وأن يكون الفعل مفضياً للضرر، وفي الحالة المعروضة نجد إن الثابت من أوراق الملف أن الحريق الذي شب في منارة المدعى كان في بدايته صغيراً

وتحركت فرقة الدفاع المدني لإخماده وكان بالإمكان السيطرة عليه بسهولة من قبل رجال الدفاع المدني إلا أنه وبسبب تأخر موظفي شركة الكهرباء في الوصول إلى موقع الحريق بالرغم من تبلغهم من قبل رجال الدفاع المدني بذلك الحريق وقبل تحركهم لموقع الحريق لتفقد فرق المدعى عليها بفصل التيار الكهربائي من مكان الحريق، وثبتت لمحكمة الاستئناف أن تأخر موظفي شركة الكهرباء في الوصول إلى موقع الحريق أدى إلى تفاقمه وكذلك بسبب عدم معرفة موظفي شركة الكهرباء بمكان المحول الذي يغذي الحريق حيث قاموا بفصل التيار الكهربائي ثلث مرات دون أن يتوصلا لمعرفة مكان المحول الذي يغذي المنطقة وإن عملية فصل التيار الكهربائي استغرقت وقتاً طويلاً امتد لأكثر من ساعة وحيث إن التحقيق لم يتوصل إلى معرفة سبب وقوع الحريق والثابت من ملف القضية التحقيقية أنه تقرر منع محكمة المشتكى عليه بالقضية التحقيقية وهذا القرار أصبح مقتضياً وعنواناً للحقيقة وأنه لم يتم تحديد فاعل بهذه القضية .

وحيث ثبتت لمحكمة الاستئناف أن تأخر موظفي شركة الكهرباء في فصل التيار الكهربائي هو الذي أدى إلى حرق المنجرة بالكامل حيث إن عملية الإطفاء بسبب ذلك استغرقت بحدود الساعة وحيث ثبت من الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة الموضوع بمعرفة مهندسين من أصحاب المعرفة والاختصاص أن نسبة مساهمة الخطأ الحاصل في إجراءات شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي أدى إلى تفاقم الحريق والأضرار التي لحقت بالمنجرة ومتواجدها هو (١٠٠%) وبالتالي تعتبر متساوية نتيجة الخطأ الذي ارتكبه موظفيها وتعود المسئولية بتعويض الضرر الحاصل للمدعى عليها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتعمّن ردها.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق المادة (٢٦٤) من القانون المدني حيث إن المضرور ساهم بتفاقم الضرر بسبب وضعه أكواخ من الخشب أمام صندوق الكهرباء مما حال دون فصل التيار الكهربائي .

في ذلك نجد وإن كان في ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذا السبب فنجيل لها منعاً للتكرار ونضيف أنه ثبت من تقرير الدفاع المدني وشهادة منظمي التقرير أن وجود الأخشاب في المنجرة لم يشكل أي عائق

لإخماد الحرائق والذي باشروا إخماده فعلاً إلا أن عدم فصل التيار الكهربائي من المحول في الوقت المناسب هو الذي فاقم الأمور وأدى إلى حصول شرت كهربائي وزاد من الحرائق مما يتعمّن رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده الطعن على القرار الاستئنافي بالحكم بالتعويض عن مبيعات المنجرة .

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة خبريين مختصين أحدهما محام والأخر من تجار المناجر والموبيليا قدما تقرير خبرتهما وفقاً للمهمة الموكلة لهما والذي تضمن الأسس التي استندوا إليها بالتقدير لبذل التعويض الذي يستحقه المدعي وحيث إن تقرير الخبرة راعى الخبيران فيه أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء موفياً لشروطه القانونية ولم يرد عليه أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف لافتتاحها بسلامة النتيجة التي توصل إليها الخبراء لا ينال من التقرير مما يتعمّن رد هذا السبب .

ورداً على أسباب الطعن المقدم من الطاعنة الشخص الثالث شركة الأردن الدولية للتأمين:-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة بداية حقوق العقبة بقبول طلب الإدخال المقدم من المميز ضدّها شركة توزيع الكهرباء لإدخال المميزة بالدعوى .

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع وجدت بأن شروط إدخال الشخص الثالث وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية متوفّرة بهذه الدعوى حيث ثبت لها من خلال عقد التأمين المبرز بالملف والذي يشمل المسؤولية القانونية لشركة توزيع الكهرباء تجاه الغير وممتلكاتهم عن كافة الأضرار المادية الناتجة عن أعمال الشركة ونشأتها وأنشطتها موظفيها وبالتالي فإن طلب إدخال الطاعنة شركة التأمين الدولية للتأمين بناءً على طلب المدعي عليها شركة توزيع الكهرباء والتي من حقها الرجوع على

المؤمنة بما قد يحكم عليها بهذه الدعوى يكون متفقاً وحكم القانون مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة دفع الجهة المدعية وبيناتها الأمر الذي أدى إلى إصدار قرار مخالف للقانون.

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم تبين الطاعنة فيه المخالفة القانونية أو الأصولية لتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك بل الثابت من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية المثاره بكل وضوح وتفصيل بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة الشروط والاستثناءات الواردة في بوليصة التأمين رقم (١١/٢١/٢٠١٢) والتي ورد فيها تستثنى المسؤولية المهنية.

في ذلك نجد من الرجوع لوثيقة التأمين المبرمة من شركة الأردن الدولية للتأمين وشركة توزيع الكهرباء رقم (١١/٥/٢٠١٢/٢١) خلال الفترة من ٢٠١٢/١/١ لغاية ٢٠١٢/٣/١ وهي التي تحكم العلاقة بين الفريقين ورد ضمن شروط التغطية التأمينية/ التأمين على المسؤولية القانونية لشركة توزيع الكهرباء تجاه الغير ومتلكاتهم عن كافة الأضرار المادية والجسدية الناتجة عن أعمال الشركة ومنتشراتها وأنشطة موظفي الشركة ضمن نطاق عملهم في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية/ بموجب شروط الوثيقة المرفقة وورد بند الاستثناء تستثنى المسؤولية المهنية، وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع أن الحريق الحاصل في المنجرة العائد للداعي كان سببه تأخر وصول كوادر الشركة المدعى عليها إلى موقع الحريق وعدم فصلهم التيار الكهربائي من أول مرة وعليه فإن هذه الأفعال التي قام بها موظفو شركة توزيع الكهرباء يقع ضمن نطاق عمله المشمول بالتغطية التأمينية والتي نشأت عن أنشطة موظفي الشركة

ضمن نطاق عملهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها من ضمن المسؤولية المهنية المشمولة بالاستثناء .

وحيث إن الحكمة من التأمين هي إلزام المؤمن بأداء الضمان المستحق للمؤمن له على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل وفقاً لأحكام المادة (٩٢٩) من القانون المدني ويكون وبالتالي من حق المؤمن مقاضاة شركة التأمين طالما أن تتحقق الخطر ثابت بأوراق الملف وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتمدت تقرير الخبرة الذي حدد مسؤولية الشركة (١٠٠ %) الناتج عن الخطأ الفني دون مراعاة أن الخطأ الذي ورد من موظفي الشركة خطأ جسيم مستثنى من عقد التأمين .

في ذلك نجد إن محكمتنا عالجت هذين السببين في معرض ردها على أسباب الطعن المقدم من شركة توزيع الكهرباء فتحيل لها لعدم التكرار .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التميزيين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٦

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د. ق. / أ. ك.